

صحيح مسلم

49 - (1412) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن

نافع عن ابن عمر عن النبي A قال .

. بعض خطبة على بعضكم يخطب ولا بعض بيع على بعضكم يبع لا Y

[ش (خطبة) الخطبة في هذا كله بالكسر وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير

ذلك وبين يدي عقد النكاح فبضمها]